

شرح عمدة الفقه كتاب الزكاة 50 الدين عامر بهجت

عامر بهجت

نتنقل الان الى باب حكم الدين. انت قلت لنا ان الزكاة تجب على الانسان اذا كان عنده الف ومئة ريال سعودي طيب انا عندي الف ومئة وثلثعش ريال سعودي بس عندي كان بس علي دين عشرة الاف ريال سعودي - [00:00:00](#)

اقساط فهل يجب علي الزكاة؟ او ان الدين يسقط من الزكاة؟ هذا ما عبد المؤلف له هذا الباب. وبين في هذا الباب علاقة الدين بالزكاة في الحق الدائم رقم واحد ثم في حق المدين. اما بالنسبة للدائن الذي يصنف غيره جيت عندي وانا - [00:00:20](#)

مليون لكن عندي عشرة الاف مثلا نصاب ولا ما هو مصاب؟ نصاب. فجئتنني اقتربت من عندي خمس الاف قلت لك تفضل هذي خمسة الاف بقيت عندك هذه الخمسة الاف سنة سنتين ثلاثة اربع سنوات - [00:00:42](#)

طيب خلال هذه الاربعة سنوات هل يجب علي ان ازكي؟ ولا ما يجوز؟ قال لا يجب عليك ان تزكي في الحال ولكن تحتسب فاذا قبضتها تزكيها عن السنوات الماضية. بعد اربع سنوات جيت واعطيتك قلت تفضل خمسة الاف ريال اللي اقترضتها منك. ما الواجب علي - [00:01:00](#)

اذا قبضت زكها عن اربع سنوات ماضية واضح؟ هذا بالنسبة للدائن. قال لك الا اذا كان هذا الدين على معسرين لا ميؤوس من سداد هذه او كان على جاحد يقول والله ما لك شيء. يعني تبغى ترفع دعوة تبغى تشتكي؟ ما لك شيء. وليس عندي بينة اصلا - [00:01:20](#)

انت لو رفعت الدعوة ما راح تحصل شي لانه ليس عندي شهود ولا بين فهذا المال في حكم الميؤوس منه على ما قرره المؤلف ولا تجد فيه السكان. فاذا كسبت - [00:01:46](#)

الدعوة بعد سنوات تاخذه وتعتبره مال ورد عليك بشكل ها جديد ولا تحسب زكاة السنوات الماضية. وهذا هو معنى قول المؤلف ومن له دين على مليء. من هو المليء؟ ها؟ المليء هو الغني اللي هو قادر - [00:01:56](#)

والسداد وبازل غير مماطل او جاحد. او مال يمكن خلاصه كالمجهود الذي له به بينة والمنصوب الذي يتمكن من اخذه فعليه زكاته اذا قبضه لما مضى. انسان اخذ مني مال وجده لكن عندي بينة. فهذا يجب علي - [00:02:16](#)

انا ازكيهم متى ما قبضته. لكن لا يجب عليك ان تزكيه الا بعد ما تستلمه وتحصله. واضح؟ ما تزكيه وهو في يد غيرك. لكن بعد تحصيل تزكيه باثر رجعي عن السنوات الماضية. قال فعليه زكاته متى؟ متى يزكيه؟ اذا قبضه. لسنة - [00:02:36](#)

لجميع ما مضى قال اذا قبضه لما مضى هذا بالنسبة لحالة وجوب الزكاة على الدائن. الحالة الثانية عدم وجوب الزكاة على الدائن قال وان كان متعذرا كالدين على مخلص هذا الدين متعذر ما يمكن يحصل او على جاحد ولا بدينة له - [00:02:56](#)

ما عندي دليل والمقصود والضال الذي لا يرجى وجوده فلا زكاة فيه. المقصود واحد اخذ ما لك منك قهرا. تمام؟ وانت لا ترجو ان تحصله فلا زكاة. كذلك الظالم يعني فلوسك ضاعت. تبيك والله ضاعت الفلوس - [00:03:16](#)

حطيت اعلان حطيت كذا وبعد ثلاثة سنوات جاءت الرجل وقال هذي فلوسك. حصلناها. فهل يجب عليها ان تزكيهم بما مضى؟ ولا ما ينبغي لا يجب ان تزكيه لما مضى. اذا عرفنا الدائن متى يجب؟ علينا ان يزكي اذا قبض الدين وكان الدين خلال هذه السنوات مقدورا على تحصيله - [00:03:36](#)

الدين الميؤوس من تحصيله فهذا لا تجب عليه الزكاة. واضح؟ طيب المسألة التي بعدها يقول وحكم الصداق حكم الدين. المرأة التي لها صداقة. تزوج الرجل امرأة على ثلاثين الف ريال. نعم. قال زوجناك - [00:03:56](#)

ثلاثين الف ريال حاملة هذي الثلاثين الف صارت بين للمرأة على زوجها ولا لا؟ طيب يجب عليها ان تزكي هذا الدين نقول حكمها حكم

الدين الذي سبق. واضح؟ حكم الدين اذا الذي سبب. فاذا كان هذا له البيئة قائمة به وما مقدورا على تحصيله - [00:04:16](#)

انها اذا استلمت هذا المهر يجب ان تزكيه عن السنوات الماضية. وضحت؟ طيب. فالمسألة التي بعدها في الباب وهي المدين العكس عكس المسألة. المدين يعني نتكلم عن الزوج عليه دين لزوجته وهو المهر. واضح؟ كذلك المدين. انس - [00:04:38](#)

استأذنت منك مبلغ من المال قلت لك يا اخي ممكن تقرضني عشرة الاف ريال فافرضتني عشرة الاف ريال واخذت عشرة الاف الان يدي في يدي في عشر هل يجب علينا ان ازكي العشرة الاف - [00:04:58](#)

قال ومن كان عليه دين يستغرق المصايب الذي معه او ينقصه فلا زكاة عليه فيه. ليس عندي الا عشر الاف وعلي دين قدره عشرة الاف كان ما عندي شي فلا زكاة عليه واضح؟ طيب لو كان عندي عشرة الاف لو كان علي دين عشرة الاف وكان - [00:05:13](#)

وكان عندي علي دين عشرة الاف وكان عندي في يدي احدى عشر الف ريال لاحدى عشرة الف ريال ها تجب علي الزكاة شرايكم؟

الالف بالغة للمصايب ولا ما بالغ؟ قلنا المصايب الف ومئة وثلثعش اذا الالف ليست بالغة - [00:05:33](#)

فهل علي زكاة؟ ليس علي زكاة. طيب لو كان عندي اثنعشر الف وعلي دين قدره عشرة الاف علي زكاة علي زكاة كم؟ في الفين فقط في الالفين واضح ابن ينقصه او ينقص من الزكاة بقدره. واضح؟ وهذا معنى قول المؤلف ومن كان عليه دين يستغرق المصايب الذي - [00:05:54](#)

ولا زكاة تنتقل الان الى التمارين ونأخذ بعض المسائل المعاصرة مئة وخمسة وخمسين ما الواجب في المال المقسط كاموال الملوك ونحوها؟ انسان اشترى سيارة بالتقسيط اشترى سيارة بالتقسيط. وعليه بين الان مئة الف ريال لكنها تسدد على اعصاب. فما الحكم فيها - [00:06:20](#)

نفس الكلام في الدين ها نفس الكلام الذي سبق معنا في الدين. عليك دين مئة الف كم معك يا اخي؟ قال والله معي خمس مئة الف اذا يجب عليه الزكاة في اربع مئة الف. طيب حتى لو كان الدين مؤجلا او ان الحكم يختص بالدين الحالي. المؤلف هل فرق بين الحال والمؤجل - [00:06:48](#)

فلا فرق بين الحال والمؤجل لم يفرق المؤلف بينهما وهو المذهب هل تجب الزكاة في الايجار المؤخر تسليم الان اذا وجبت اذا اه ثبت لك ايجار وتأخر المستأجر في تسليم هذا الايجار - [00:07:10](#)

هل يجب عليك ان تزكيه ولا لا؟ نقول نفس المسألة في الدين اذا كان لك دين على غيرك وتأخر في تسجيله. اذا كان هناك بيئة وكان هذا مقدورا على تحصيله اذا قبضته تزكيه عما مضى. واضح - [00:07:31](#)

طيب هل تجب الزكاة في المال الذي عند الدولة اذا تأخر تسليمه مرت معنا هذه المسألة قلنا ان الموظف قد يستقطع من راتبه في كل شهر ثم يسلم مثلا في نهاية الخدمة. ومر معناه ان هذا لا يحصل في - [00:07:50](#)

الملك التام على ما قرره الشارح - [00:08:08](#)